

## 9604-أب لم يحج بسبب المال، هل يحج عنه أولاده؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

والدي موظف والحال والحمد لله لا يساعدته على اداء الفريضة. وذلك من ناحية المادة المالية. هل يجوز ان اقوم باداء الفريضة عنه اذا لم يكن عنده ما يستطيع الحج به من المال فانه لا يجب عليه حج. قال الله سبحانه وتعالى والله - [00:00:00](#)

فالناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فإذا كان لا يستطيع الحج من الناحية المالية فليس عليه حد. ولم يجب عليه حج حتى تنوب عنه لكن لو استطاع وكان عنده مال فلا تجوز لك النيابة عنه في حج الفريضة؟ بل يجب عليه ان يحج هو ويباشر الحج - [00:00:20](#)

لنفسه الا اذا ايش من قدرته على الحج بدنيا كأن يكون مريضا مرضا مزمنا لا يستطيع معه الحج او شيخا هرما من كبر لا يستطيع الحج بنفسه فلا بأس ان تتبه عنه. لقصة الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وآآخبره انه - [00:00:40](#)

والده ادركته فريضة الحج فهو لا يستطيع الثبات على الراحلة. افاء حاج عنه؟ فقال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك. فإذا قدر ماديا ماليا على الحد ولم يقدر بدنيا وكان هذا العدد مستمرا لا يرجى زواله فانه يناب عنه في الحج اما - [00:01:00](#)

فإذا كان يرجى زوال هذا المانع فانه يتنتظر الى ان يزول ويباشر الحج بنفسه. نعم - [00:01:20](#)